هذا القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان
توزيع الدرهم على قيمتها يودي للجهل فنظروا
اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا
لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم
يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر
التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا ومسئلة
شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن
من نزاع لاغاية له واذا صح في ملكه فقط فيتخير المشتري
فورا ان جهل ذلك للضرورة بتفريق الصفقة
عليه مع عذره بالجهل فهو عيب ظهر فاذا اجاز
العقد او كان عالما بالحرام عنده فليكن بحصته
من المسمى باعتبار الاجزا في مثليين بطل البيع في
احدهما وفي المشترك السابق لانه لا حاجة في هذين
النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال
بايهام كلامه اعتبار القيمة هنا وعلى الراسين
المتقومين فاكثر باعتبار قيمتهما ان كان
لهما قيمة او لم يكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير
بعد التقدير الاتي وذلك لايقاعهما الثمن
في مقابلتهما معا فلم يجب في احدهما الا قسطه
فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة
ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا

والاكالدم

٢ كعيبهم

والاكالدم صح في الاخرى بكل الثمن على الاوجه ويقدر
الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا لعدم
امكان عوده اليه والخنزير عنزا بقدره كبرا
وصغرا خلافا لمن زعم تقديره بقرة وفي ذلك
اضطراب بينه مع الجواب مع الجواب عنه في
شرح الارشاد ثم رايت بعضهم بعضهم يحمل المنع
التناقض واجرامافي كل باب على ما فيه فقال
ما حاصله انما يرجع هنا للتقويم عند من يرى
له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره اي ومن شان
البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة
الخمر عند اهلها من الكفار ويرجع اليه في
الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج اليها الا كيفية
القسمة على عدد الرؤوس فهي تابعة وفي الصداق
لعلمهما بها اذ هما كافران وفي قول بجميعه لان
العقد لم يقع الا على ما يحل بيعه ولا خيار للبايع
وان جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره
بالجهل وضابط القسم الثاني ان يتلف قبل
القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد اي
ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع
عبديه او عصيرا ودارا فتلف احدهما او تخمر
بعض العصير او تلف سقف الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)